

وان بقابل المثل المرفق وتفاضل مع وبعده اذا نشأ صار زان
باب الزيادة في البيع الزيادة تقع حال قيام المبيع وبعده
لا يصح من روايه والولاء كاد لا يستتبع الزيادة حال
قيام الاصل وبعده يستتبع ويعتبر فيه الاصل يوم العقد
والزيادة يوم الزيان والولد يوم القبض اشترى جار يمسا
القبا بالثي فولدت ولدا يمشاوي القبا وازداد الولد القبا
وقبض الكل واطلع على عيب تقسم الثمن على الاصل والزيادة
اولا بالتسوية وما صار الام تقسم عليها وعلى ولدها انما
يبرد المبيع بخصمه ولو لم تلد وضرب عبد عينا فانما
ودفع محكمه حكم الولد اذا نكح بيضا يوم المفضله فاجل
رثسها ولو ولدت ثم ما نكح زان يقسم اولاً على الاصل والولد
انما نكح ما اصاب الاصل بسقط موته وما اصابه تقسم عليه
وعلى الزيان على ما ستر ولو هلك الزيادة قبل قبضها سقطت

حصةها القبا ولو هلك الولد من الزيادة بطلت وتلك
الام بجميع الثمن ووردها اشترى جار من كل واحد مسكوا
القبا بالثي درهم فولدت له ولدا يمشاوي القبا ثم ما نكح
زان البايع مجددا يمشاوي القبا وازداد الولد القبا ثم تقطع
تقسم اولاً على الحارثين نصفين فما اصاب القبا فمقسم عليهما
وعلى ثلثه اخماس الزيان وما اصاب الهالك ثلثا في ولدها
تقسم منه ومن حتمى الزيان تقسم عليها وعلى ولدها انما
اصابها سقط موته وما اصابه تقسم عليه وعلى حتمى الزيان
استداش الا ان قيمته القان وتبعه من الزيان اربعه يجعل
كل اربعه بينهما فما اصاب الباقيه تقسم عليها وعلى ثلثه اخماس
الزيادة انما نكح كما مر فلو هلك الولد قبل قبضه لا يقابل شي
وتلك الام بنصف الثمن والنصف في الباقيه والزبان يبعها
وتحريم المشتري فيها نصف الثمن ولو نكح وعنده الف سقطت